محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٥/٧٠٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضي السـيد نايف الإبراهيـــم

وعضـــويـــة القضـــاة الســـادة

أياد ملحيـــس ، نســـيم نصـــراوي ، احمـــد المومنـــي ، محمـــد سعـــيد الشريـــدة

طلـــب رئـــيس النيابة العامة بكتابة رقم ٦٢٣/٢٠٠٥/٤/١ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣ وبناءاً على طلب خطي من وزير العدل بكتابه رقم ٤١٢٣/١٠/٧ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١١ وعملاً بأحكام المـــادة ١/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عرض الحكمين الصادرين في الدعوتين رقـــم ٢٠٠٣/١١١٨ بداية جزاء عمان والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٢ والدعوى الاستئنافية رقم ٢٠٠٤/١٩٢٢ استئناف جزاء عمان والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩ على محكمة التمييز لوجـــود مخالفة في الحكمين المذكورين حيث اكتسبا الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيهما ملتمساً بالاستناد إلى الأسباب الواردة نقض الحكمين موضوع الطلب .

وتتلخـــص أســـباب التمـــييز بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت محكمة بداية جزاء عمان بقرارها الصادر بالقضية رقم ٢٠٠٣/١١١٨ غيابياً بحق الظنين باستنادها على تبلغه لمذكرة التبليغ المتعلقة بجلسة المحكمة المنعقدة لديها بـــتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٢ والتـــي نقـــرر خلالهـــا إجراء محاكمته غيابياً على لوحة إعلانات المحكمة وهذا التبليغ مخالف لاحكام المادة ٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية وبالتالي عملاً بأحكام المادة ١٦ من ذات القانون الأمر الذي ينبني عليه أن إجراءات المحكمة باطلة وكذلك الحكم الصادر بنتيجتها .

٢. أن الحكم الصادر بالقضية رقم ٢٠٠٣/١١١٨ مخالف لاحكام المادة ١٨٢ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية ، إذ لم تبين محكمة بداية جزاء عمان بالتحديد النية التي استندت إليها في إقامة حكمها .

lawpedia.jo

٣. أخطـــأت محكمة استئناف عمان بقرارها الصادر بالقضية رقم ٢٠٠٤/١٩٢٢ القاضي برد الاســـتئناف موضـــوعاً وتأييد القرار المستأنف بالاستناد على اعتراف الظنين أمام المدعي العـــام – رغـــم ما شاب إجراءات المحاكمة والحكم الصادر بنتيجتها من بطلان وكان على محكمـــة الاســـتئناف أن تفسخ الحكم المستأنف وان تعيد الملف إلى محكمة الدرجة الأولى للســـير بالقضـــية وفـــق الأصـــول عملاً بأحكام المادة ٢٩٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

القـــــــــــــــــــرار

بعـــد الاطـــلاع على الأوراق والتدقيق فيها والمداولة قانوناً نجد أن الظنين أحيل من قبل النيابة العامة إلى محكمة بداية جزاء عمان لمحاكمته عن جرم تداول مواد غذائية منتهية الصلاحية خلافاً لاحكام المادة ٢٣ من قانون الرقابة على الغذاء .

وبنتيجة المحاكمة وبتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٢ أصدرت محكمة بداية جزاء عمان حكمها رقم ٢٠٠٣/١١١٨ قضـــت فيه إدانة الظنين خلافاً للمادة ١٧ من قانون الرقابة على الغذاء وعملاً بأحكام المادة ٢٣ من ذات القانون تغريمه ألف دينار والرسوم .

لـــم يـــرتض المحكوم عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان والتـــي أصـــدرت بـــتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩ حكمها رقم ٢٠٠٤/١٩٢٢ قضت فيه رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف .

وعـــن أســـباب التمييـــز التي تنص على عدم صحة تبليغ الظنين مذكرة التبليغ المتعلقة بجلســـة ٢٠٠٣/٧/٢٢ كون التبليغ مخالف لاحكام المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات المدنـــية وعلـــى تخطئة محكمة الاستئناف برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف بالاستناد إلى اعتراف الظنين رغم ما شاب إجراءات المحاكمة والحكم الصادر بنتيجتها من بطلان .

فـــي ذلك نجد أن تبليغ مذكرة التبليغ الصادرة بحق الظنين لجلسة المحاكمة المنعقدة لدى محكمـــة بداية جزاء عمان بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٢ تم تبليغها على لوحة إعلانات المحكمة مع انه كـــان من الواجب تبليغها طبقاً لاحكام المادتين ٨ و ٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية فإن قـــرار محكمـــة بداية جزاء عمان باعتبار التبليغ اصولياً مخالف للقانون لانه تبليغ باطل عملاً بأحكام المادة ١٦ من ذات القانون .

lawpedia.jo

وبمـــا أن حكم محكمة بداية جزاء عمان كان معتمداً على هذا التبليغ الباطل فهو مخالف للقانون لانه لم يتح للظنين فرصة الدفاع عن نفسه وبما أن الإخلال بحق الدفاع مخالف للقانون فيكون حكمها حقيقاً بالنقض .

امـــا فـــيما يـــتعلق بالحكم الاستئنافي الذي قضى برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المســـتأنف رغم ما شاب إجراءات المحاكمة والحكم الصادر بنتيجتها من بطلان فإنها تكون قد عملت على تكريس الخطأ الذي وقعت فيه محكمة الدرجة الأولى إذ كان يتوجب عليها أن تفسخ الحكـــم المستأنف وتعيد الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى للسير بالدعوى وفق الأصول الأمر الذي يتعين معه نقض القرار لورود هذه الأسباب عليه .

لـــذا نقـــرر نقـــض الحكمـــين المذكورين وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانونـــي وبمـــا أن هذا النقض قد وقع لصالح المحكوم عليه فهو بحكم النقض العادي عملاً بأحكام المادة ٤/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـــ الموافق ٢٠٠٥/٦/٢٩م

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضي المترئس**
عضـــــو	**عضـــــو**	
رئيس الديوان		

دقـــق/ أ خ

lawpedia.jo